الأمم المتحدة

A/C.2/62/L.27

الجمعية العامة

Distr.: Limited
5 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الثانية

البند ٥٦ (ج) من جدول الأعمال
العولمة والاعتماد المتبادل: منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

باكستان*: مشروع قرار

منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦١/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين.

061107 061107 07-58307 (A)

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ ترحب أيضا بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في الأردن في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ الدول الأطراف خطوات لتنفيذ نتائج ذلك المؤتمر،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات يشكل إحدى الأولويات، وأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعّال، ويحول الموارد عن الأنشطة التي لا بد منها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على ضرورة وجود مؤسسات ديمقراطية قوية تستجيب لاحتياجات الناس، وضرورة تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية والإنفاق العام وسيادة القانون، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وللقضاء على الفساد وبناء مؤسسات اقتصادية واجتماعية سليمة،

وإذ تدرك القلق الذي ينجم عن تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع و/أو عقد صفقات بشأنها، وإذ تشدد على ضرورة معالجة هذا القلق وفقا لمبادئ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يساورها القلق إزاء ارتباط الفساد بجميع أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال ونقل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، بالأشكال الأخرى للجريمة، وبخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية،

وإذ تلاحظ الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع من خلال الفساد إلى بلدانها الأصلية، تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس، وذلك نظرا للأهمية التي يمكن أن تكون لهذه الأصول في تنميتها المستدامة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[(٢)]؛

٢ - **تدين** الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع؛

---

(١) القرار ٥٨/٤، المرفق.

(٢) A/62/116.

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك نطاق تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع من خلال الفساد وفي هذا الصدد تهيب بالدول الأعضاء أن تعمل على الإعادة الفورية لتلك الأموال عن طريق إعادة تلك الأموال تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، ولا سيما الفصل الخامس؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة على القيام، في حدود اختصاصها، بالنظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التنفيذ الكامل للاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على دعم مختلف المبادرات المتخذة في المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بغية تعزيز قدرات الدول على تنفيذ الاتفاقية، لا سيما في مجالات من قبيل إعادة الأموال وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٦ - **ترحب** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد في جميع أشكاله، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي هذا الصدد تشجع الدول الأعضاء التي لم تسن بعد مثل هذه القوانين وتنفذ التدابير الفعالة على الصعيد القطري وفقا للقوانين والسياسات الداخلية على الصعيد المحلي لمنع الفساد ومكافحته على أن تفعل ذلك؛

٧ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على التقيد، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والملكية العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون، وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد؛

٨ - **تدعو** إلى تعزيز التعاون بطرق شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وكذلك لإعادة الأموال تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

٩ - **تكرر** طلبها إلى المجتمع الدولي أن يوفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية المؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لإعادة الأموال تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس ودعم الجهود الوطنية

المبذولة لوضع استراتيجيات من أجل إدماج الشفافية والنزاهة في صلب أنشطة القطاعين العام والخاص وتعزيزهما؛

١٠ - **تهيب أيضا** بالقطاع الخاص، على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء، بما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، أن يظل على التزامه الكامل بمكافحة الفساد، وترحب بالموافقة على إضافة مكافحة الفساد باعتباره المبدأ العاشر في الاتفاق العالمي، وتشدد على ضرورة أن يواصل أصحاب المصلحة المعنيون، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها؛

١١ - **تحيط علما أيضا** بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة إندونيسيا لاستضافة الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نوسا دوا، بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ القرارات السابقة يتناول بمزيد من التفصيل جسامة الفساد على جميع المستويات وعلى أي نطاق، وحجم تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع والناشئة عن الفساد، وتأثير الفساد وهذه التحويلات في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، مع مراعاة نتائج الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وإحالة التقرير المتعلق بها؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين، في إطار البند المعنون ''العولمة والاعتماد المتبادل''، البند الفرعي المعنون ''منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''.